Advocate

Mohammed AL-Amawi

Tel : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المحامي

محمـــد العـــماوي

هاتف : +962-7-96464400
+962-7-86464400

تــوزيع أربــاح الشــركــة

DISTRIBUTION COMPANY's PROFITS

بالنظر إلى مفهوم الشركة نفسه، فانه يفترض أن يتم توزيع الارباح على الشركاء بــصفه دوريه ان تحقق ذلك - شريطه ان لا يمنع أي شريك/ مساهم من حصته بالاربــاح - ، إلا أن قانون الشركات الأردني أوجب بالمادتين (186،187) عدم جــواز توزيــع الاربــاح علــى الشركاء /المساهمين الا بعد أن يتم تسوية الأمور التالية :-

1- تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة.

2- اقتطاع 10% من ارباحها السنويه الصافيه لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجــوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به ويجوز بقرار من الهيئة العامة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبه إلــى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار راسمال الشركة المصرح به.

3- اقتطاع ما لا يزيد عن 20% من أرباحها الــسنوية الــصافية لحــساب الاحتيــاطي الاختياري.

4- اقتطاع ما لا يزيد عن 20% من ارباحها السنويه الصافية لحساب الاحتياطي الخاص اذا وافقت الهيئة العامة على تنسيب مجلس الادارة.

Advocate
Mohammed AL-Amawi
Tel : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المحامي
محمـــد العـــماوي
هاتف : +962-7-96464400
+962-7-86464400

استعمالات الاحتياطات: -

1- لا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين، ولكن يجوز اســتعماله لتــأمين الحد الأدنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز بتأمين ذلك الحد.
ويتوجب على مجلس الادارة ان يعيد الى هذا الاحتياطي ما اخذ منه عنــدما تــسمح بذلك ارباح الشركة .

2- يستعمل الاحتياطي الاختياري للاغراض التي يقررها مجلس الادارة: مثل التوســعه والاستثمار أو ما يحقق غايات الشركة.
ويحق للهيئة العامة توزيعه كاملاً أو جزء منه ارباح على المساهيمن اذا لم يــستعمل للاغراض التي حددها مجلس الإدارة.

3- الاحتياطي الخاص يستعمل لاغراض الطوارىء أو التوسع أو لتقوية مركز الــشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

احتساب الربح القابل للتوزيع: -

يساوي الربح القابل للتوزيع الفارق بــين اجمــالي الايــرادات واجمــالي المــصروفات والاستهلاك في تلك السنه، وذلك بطرح الاصول الصافيه في بداية السنه من الاصول الصافيه في آخر السنة.

وهذا ما أكدت عليه المادة (189) من قانون الشركات بتحديد الربح الصافي وهو الفــرق بين مجموع الايرادات المتحققه في أي سنه ماليه من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنه قبل تنزيل المخصص لضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية.

ويطرح الأشكال في هذا الاطار بجواز امكانية توزيع ارباحاً لم تتحقق فعلياً، بنــاء علــى تقديرات خبراء؟

وقد أحسن المشرع الأردني صنعاً بأن لم يقر توزيع الارباح غير المتحققه وذلك من مبــدأ الحيطه والحذر، حيث انه لوتم اجازة ذلك لكانت هناك مخاطر كبيرة يمكــن أن تظهــر عنــد

التحقق الفعلي في موضوع اعادة التقييم، حيث يمكن أن يتبين أن ثمن السوق يقل بكثير عـــن الثمن المقدر من قبل الخبراء، أو الظروف تتغير بتغير سعر التقيـــيم، وأن الـــربح الـــذي تـــم توزيعه وهمياً في الكل أو البعض؟ مما ينطبق عليه الحكم الوارد بالمادة (278) مـــن قـــانون الشركات (توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية).

وتتمثل عملية اعادة التقييم في عملية محاسبية تتمثل في تعديل قيمة الاصـــول وخاصـــه الاصول الثابته، حيث أن الاصول تقيد في السجلات بقيمتها التاريخيه أي بـــالثمن الـــذي تـــم شراؤها، وتطرح الاستهلاكات من تلك القيمة . غير أن احوال السوق قد تشهد تغييرا يـــؤدي الى ارتفاع قيمه الاصول مقارنه مع قيمتها الصافية المسجله في سجلات الشركة.

إلا أن الربح (الفرق بيت القيمه المسجله والقيمه المقدرة) ليس سوى ربـــح نظـــري لـــم يتحقق بالواقع، و لا يخضع للضريبه أو الاستهلاك على القيمه المقدرة . وبالتـــالي لا يجـــوز توزيعه أو زيادة رأس المال من خلاله أو لإطفاء الخسائر.

وقد حدد قانون الشركات اجراء اعادة التقييم على سبيل الحصر من خلال تحويـــل صـــفة الشركة اواندمجها او تملكها وبما يتوافق واحكام المواد (216-239) من القانون .

<u>جواز توزيع ارباح قبل نهاية السنه المالية للشركة:</u>

لم يبين المشرع الاردني ما أن كان من الجائز أن توزع الشركة ارباحاً علـــى الـــشركاء / المساهمين قبل نهاية السنه الماليه واقرار البيانات من قبل الهيئة العامه للشركة.

في رأي أن سكوت النصوص العامه معناه المنع لان قانون الشركات الاردني نص بالمادة (278) منع توزيع الأرباح الصورية، وكذلك المادة (189) من قانون الشركات، لان الـــربح المحقق خلال جزء من السنه ليس سوى ربحاً خيالياً أو هو مجرد امل او توقع في تحقيق ربح قد يتبخر أن حققت الشركة نتائج سيئه خلال ما تبقى من السنه المالية، فان تحقق ذلك أصـــبح

التوزيع جريمة وفق منطوق المادة (278) من قانون الشركات، لان الربح الغيـــر متحقـــق (الوهمي) يؤثر بالنهاية على المركز المالى للشركة , ويقتطع من راسمالها.